A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/43/750/Add.2
5 December 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثالثة والاربعون
البند ١٢ من جدول الاعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة الثانية (الجزء الثالث)*

المقرر : السيد مارتن والتر (تشيكوسلوفاكيا)

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ١٢ (انظر A/43/750) في طلباتها من ١٠ إلى ١٥ المعقودة في ١١ و ١٣ و ١٤ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٨ . ويرد بيان عن مناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة المتصلة بالموضوع (A/C.2/43/SR.10-15) .

ثانيا - النظر في الاقتراحات

ألف - مشاريع القرارات A/C.2/43/L.13 و Rev.1 و 2

٢ - في ٢٤ تشرين الاول/أكتوبر ، قدمت باكستان والبحرين وتونس والجزائر والعراق وكوبا ومصر والمملكة العربية السعودية واليمن الديمقراطية مشروع قرار (A/C.2/43/L.13) معنونا "تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني" . وفيما يلي نص مشروع القرار :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قرارها ١٦٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

---

* سيصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في أربعة أجزاء (انظر أيضا A/43/750 و Add.1 و 3) .

Digitized by UNOG Library

"وإذ تشير أيضا الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/٥٤ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ ،

"وإذ تضع في اعتبارها إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[(١)] ،

"وإذ تشير الى برنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية ، الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين[(٢)] ،

"وإذ تأخذ في اعتبارها انتفاضة الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة ضد الاحتلال الاسرائيلي ، بما فيه سياساته وممارساته الاقتصادية والاجتماعية ،

"وإذ تأخذ في اعتبارها الخطوات التي اتخذتها الاردن مؤخرا بشأن الضفة الغربية الفلسطينية المحتلة ،

"وإذ تؤكد أن الشعب الفلسطيني لا يستطيع أن يقوم بتنمية اقتصاده الوطني مادام الاحتلال الاسرائيلي مستمرا ،

"وإدراكا منها لتزايد الحاجة الى تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية الى الشعب الفلسطيني ،

"١ - تحيط علما بتقرير الامين العام عن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني[(٣)] ؛

---

(١) قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) .

(٢) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.83.I.21) ، الفصل الاول ، الفرع باء .

(٣) A/42/289-E/1987/86 و Add.1 و Add.2 و Add.2/Corr.1 .

Digitized by UNOG Library

"٣ - تأسف لأن برنامج تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية الى الشعب الفلسطيني لم يوضع على نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٦٦/٤٢ ؛

"٣ - تطلب إلى الامين العام أن يكلف مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) بالاشراف على وضع البرنامج وإمداده بالاموال اللازمة للتعاقد مع عشرين خبيرا لإعداد برنامج ملائم ، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية ، ومع مراعاة انتفاضة الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة وآثارها ؛

"٤ - تعرب عن تقديرها للدول وهيئات الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة الى الشعب الفلسطيني ؛

"٥ - تحث المجتمع الدولي ومنظومة الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على إنفاق ما تقدمه من معونة أو أي شكل آخر من أشكال المساعدة إلى الاراضي الفلسطينية المحتلة بما يعود بالنفع على الشعب الفلسطيني وحده وبطريقة لا تساعد على إطالة أمد الاحتلال الاسرائيلي ؛

"٦ - تدعو الى تقديم المساعدة الطارئة الى الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك إيفاد أفرقة من جرّاحي العظام ؛

"٧ - تطلب الى المجتمع الدولي ومنظومة الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل المساعدة التي تقدمها الى الشعب الفلسطيني وأن تعمل على زيادتها ، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية ؛

"٨ - تطلب الى كل الدول الاعضاء والجهات المانحة التي قدمت أي شكل من أشكال المساعدة الى الضفة الغربية الفلسطينية المحتلة أن تواصل تقديم هذه المساعدة وأن تعمل على زيادتها ، وأن توجهها الى الشعب الفلسطيني عن طريق ممثله ، منظمة التحرير الفلسطينية ؛

Digitized by UNOG Library

"٩ - "تقرر منح الأراضي الفلسطينية المحتلة نفس المعاملة التفضيلية التي تمنح لأقل البلدان نموا ، الى أن يتم القضاء على الاحتلال الاسرائيلي ويتولى الشعب الفلسطيني السيطرة الكاملة على اقتصاده الوطني دون تدخل خارجي ؛

"١٠ - تدعو الى معاملة الصادرات والواردات الفلسطينية المارّة عن طريق الموانئ المجاورة ونقاط الخروج والدخول باعتبارها سلعا عابرة ؛

"١١ - "تدعو أيضا الى منح الصادرات الفلسطينية امتيازات تجارية وتدابير تفضيلية ملموسة ؛

١٢ - "تدعو كذلك الى تنفيذ مشاريع إنمائية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك المشاريع المشار اليها في قرار الجمعية العامة ٣٢٣/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ؛

"١٣ - تدين اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لسياساتها وممارساتها الاقتصادية والاجتماعية الوحشية ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة ؛

١٤ - "تطلب الى هيئات الأمم المتحدة عدم تقديم أي شكل من أشكال المساعدة الى السلطة القائمة بالاحتلال ، اسرائيل ؛

"١٥ - تؤكد أن المعونة ليست ، ولا يمكن أن تكون ، بديلا لحل حقيقي وعادل لقضية فلسطين ؛

"١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار" .

Digitized by UNOG Library

٣ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ، قدم ممثل باكستان ، باسم باكستان والبحرين وتونس والجزائر والعراق وكوبا ومصر والمملكة العربية السعودية واليمن الديمقراطية ، التي انضمت إليها موريتانيا فيما بعد ، مشروع قرار منقحا (A/C.2/43/L.13/Rev.1) معنونا "تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني".

٤ - وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم السيد خوسيه فرناندس (الفلبين) ، نائب رئيس اللجنة ، تقريرا عن نتائج المشاورات غير الرسمية التي عقدت بشأن مشروع القرار المنقح A/C.2/43/L.13/Rev.1 .

٥ - وفي الجلسة ذاتها كان معروضا على اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.2/43/L.13/Rev.2 الذي قدمته باكستان والبحرين وتونس والجزائر والعراق وكوبا ومصر والمملكة العربية السعودية وموريتانيا واليمن الديمقراطية ، والذي يدعو إلى إضافة ما يلي في نهاية الفقرة ١١ من المنطوق : "على أساس شهادات المنشأ التي تصدرها الهيئات الفلسطينية التي تسميها منظمة التحرير الفلسطينية" .

٦ - وفي هذه الجلسة أدلى أمين اللجنة ببيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المنقح A/C.2/43/L.13/Rev.2 (انظر A/C.2/43/SR.32) .

٧ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلو العراق والكويت وملاوي وإسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية (انظر A/C.2/43/SR.32) .

٨ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.2/43/L.13/Rev.2 في تصويت مسجل بأغلبية ٩٠ صوتا مقابل ١٤ ، وامتناع ١٤ دولة عن التصويت (انظر الفقرة ٣٤ ، مشروع القرار الأول) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٤) :

---

(٤) ذكر ممثل عمان أن وفده صوّت مؤيدا مشروع القرار المنقح ، ومع ذلك فإن تصويته يبدو غير وارد في سجل التصويت . وذكر ممثلو أنغولا وبنغلاديش والجمهورية العربية السورية وماليزيا أنهم لو كانوا حاضرين لصوّتوا مؤيدين لمشروع القرار المنقح . وأدلى الرئيس ببيان يتعلق بالتصويت الذي سجلته الجمهورية العربية السورية آليا .

Digitized by UNOG Library

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواى ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، الصومال ، الصين ، العراق ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قطر ، كوبا ، كوت ديفوار ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : استراليا ، إسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايسلندا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، ايرلندا ، إيطاليا ، ترينيداد وتوباغو ، السويد ، شيلي ، فنلندا ، فيجي ، كوستاريكا ، كولومبيا ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليابان ، اليونان .

Digitized by UNOG Library

٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلو استراليا والنرويج وأوروغواي وايسلندا وفنزويلا والسويد وكولومبيا والارجنتين واليونان (نيابة عن الدول الاعضاء التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) ومالطة وفنلندا وكوت ديفوار وكندا وبوليفيا وبربادوس وإكوادور والنمسا وفيجي وبيرو والمكسيك وجمهورية افريقيا الوسطى والفلبين وتشاد (انظر A/C.2/43/SR.32) .

باء - مشروع القرار A/C.2/43/L.18

١٠ - في الجلسة ٢٨ المعقودة في ٣١ تشرين الاول/أكتوبر ، قدم ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة ، نيابة عن الدول الافريقية ، مشروع قرار (A/C.2/43/L.18) معنونا "عقد النقل والمواصلات في افريقيا" .

١١ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ٣٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى السيد خوسيه فرناندس (الفلبين) ، نائب رئيس اللجنة ، ببيان أبلغ فيه اللجنة بنتائج المشاورات غير الرسمية التي عقدت بشأن مشروع القرار ، ونقحه شفويا بأن أدرج ، في الفقرة ٣ من المنطوق ، عبارة "، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي،" بعد عبارة "وأن يقدم تقريرا مرحليا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين" .

١٢ - وفي هذه الجلسة أدلى ممثل شعبة تخطيط البرامج وميزنتها ببيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا .

١٣ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/43/L.18 ، بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٤ ، مشروع القرار الثاني) .

١٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل اليونان ببيان ، نيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي (انظر A/C.2/43/SR.44) .

جيم - مشروع المقرر A/C.2/43/L.11

١٥ - في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم السيد خوسيه فرناندس (الفلبين) ، نائب رئيس اللجنة ، مشروع مقرر (A/C.2/43/L.11) معنونا

Digitized by UNOG Library

"إدراج موزامبيق في قائمة أقل البلدان نموا" ، تقدم هو به على أساس مشاورات غير رسمية .

١٦ - وكان معروضا على اللجنة في الوثيقة A/C.2/43/L.14 الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر .

١٧ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.2/43/L.11 بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٥ ، مشروع المقرر الأول) .

١٨ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ممثل موزامبيق ببيان (انظر A/C.2/43/SR.32) .

دال - مشروع المقرر A/C.2/43/L.21

١٩ - في الجلسة ٣٠ المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل تونس ، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، مشروع مقرر (A/C.2/43/L.21) معنونا "تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي" .

٢٠ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى السيد خوسيه فرناندیس (الفلبين) ، نائب رئيس اللجنة ، ببيان أبلغ فيه اللجنة بنتائج المشاورات غير الرسمية التي عقدت بشأن مشروع المقرر .

٢١ - وفي الجلسة ذاتها أدلى ممثل شعبة تخطيط البرامج وميزنتها ببيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر .

٢٢ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.2/43/L.21 بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٥ ، مشروع المقرر الثاني) .

٢٣ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ممثل تونس ببيان نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ (انظر A/C.2/43/SR.44) .

Digitized by UNOG Library

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

٢٤ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين :

مشروع القرار الاول

تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ ،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٥) ،

وإذ تشير إلى برنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية ، الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين (٦) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها انتفاضة الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك القدس ، ضد الاحتلال الإسرائيلي ، بما فيه سياساته وممارساته الاقتصادية والاجتماعية ،

---

(٥) قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) .

(٦) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب/اغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.83.I.21) ، الفصل الاول ، الفرع باء .

Digitized by UNOG Library

وإذ تؤكد أن الشعب الفلسطيني لا يستطيع أن يقوم بتنمية اقتصاده الوطني مادام الاحتلال الاسرائيلي مستمرا ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الخطوات التي اتخذها الاردن مؤخرا بشأن الضفة الغربية الفلسطينية المحتلة ،

وإدراكا منها لتزايد الحاجة إلى تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية الى الشعب الفلسطيني ،

١ - تحيط علما بتقرير الامين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني(٧) ؛

٢ - تأسف لأن برنامج تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني لم يوضع على نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٦٦/٤٢ ؛

٣ - تطلب إلى الامين العام أن يكلف مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) بالإشراف على وضع البرنامج وإمداده بالاموال اللازمة للتعاقد مع ٢٠ خبيرا لإعداد برنامج ملائم ، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية ، ومع مراعاة انتفاضة الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك القدس ، وآثارها ؛

٤ - تعرب عن تقديرها للدول وهيئات الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة إلى الشعب الفلسطيني ؛

٥ - تحث الدول الاعضاء ومنظومة الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على إنفاق ما تقدمه من معونة

---

(٧) A/43/367-E/1988/82 و Corr.1 و Corr.2 .

Digitized by UNOG Library

أو أي شكل آخر من أشكال المساعدة إلى الاراضي الفلسطينية المحتلة بما يعود بالنفع على الشعب الفلسطيني وحده وبطريقة لا تساعد على إطالة أمد الاحتلال الإسرائيلي ؛

٦ - تدعو إلى تقديم المساعدة الطارئة إلى الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك إيفاد أفرقة من جراحي العظام ؛

٧ - تطلب إلى الدول الاعضاء ومنظومة الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل المساعدة التي تقدمها إلى الشعب الفلسطيني وأن تعمل على زيادتها ، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية ؛

٨ - تطلب إلى كل الدول الاعضاء والجهات المانحة التي قدمت أي شكل من أشكال المساعدة إلى الضفة الغربية الفلسطينية المحتلة أن تواصل تقديم هذه المساعدة وأن تعمل على زيادتها ، وأن توجهها الى الشعب الفلسطيني عن طريق ممثله ، منظمة التحرير الفلسطينية ؛

٩ - تقرر منح الاراضي الفلسطينية المحتلة نفس المعاملة التفضيلية التي تمنح لأقل البلدان نموا ، إلى أن يتم القضاء على الاحتلال الإسرائيلي ويتولى الشعب الفلسطيني السيطرة الكاملة على اقتصاده الوطني دون تدخل خارجي ؛

١٠ - تدعو إلى معاملة الصادرات والواردات الفلسطينية المارة عن طريق الموانئ المجاورة ونقاط الخروج والدخول باعتبارها سلعا عابرة ؛

١١ - تدعو أيضا إلى منح الصادرات الفلسطينية امتيازات تجارية وتدابير تفضيلية ملموسة على أساس شهادات المنشأ التي تصدرها الهيئات الفلسطينية التي تسميها منظمة التحرير الفلسطينية ؛

١٢ - تدعو كذلك إلى تنفيذ مشاريع إنمائية في الاراضي الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك المشاريع المشار إليها في قرار الجمعية العامة ٣٣٣/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ؛

Digitized by UNOG Library

١٣ - تدين إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لسياساتها وممارساتها الاقتصادية والاجتماعية الوحشية ضد الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة ؛

١٤ - تطلب إلى هيئات الامم المتحدة عدم تقديم أي شكل من أشكال المساعدة إلى السلطة القائمة بالاحتلال ، إسرائيل ؛

١٥ - تؤكد أن المعونة ليست ، ولا يمكن أن تكون ، بديلا لحل حقيقي وعادل لقضية فلسطين ؛

١٦ - تطلب إلى الامين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الثاني

عقد النقل والمواصلات في افريقيا

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٦٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

وإذ تشير أيضا الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٩٧ (د - ٦٣) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٧ ،

وإذ تؤكد ضرورة التنفيذ الكامل لغايات وأهداف عقد النقل والمواصلات في افريقيا وبصفة خاصة في ضوء استمرار أوجه النقص في ميدان النقل والاتصالات في افريقيا ،

١ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٨٨ ؛

Digitized by UNOG Library

٢ - تعلن الفترة ١٩٩١ - ٢٠٠٠ عقدا ثانيا للنقل والمواصلات في افريقيا ؛

٣ - تطلب الى الامين العام أن يتخذ ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية والمجموعات الاقتصادية الافريقية الاقليمية ودون الاقليمية القائمة وكذلك وكالات الامم المتحدة ذات الصلة ، الترتيبات التحضيرية اللازمة للعقد الثاني للنقل والمواصلات في افريقيا ، وأن يقدم تقريرا مرحليا في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وتقريرا نهائيا في دورتها الخامسة والاربعين .

*

* *

٣٥ - وتوصي اللجنة الثانية أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروعي المقررين التاليين :

مشروع المقرر الاول

إدراج موزامبيق في قائمة أقل البلدان نموا

إن الجمعية العامة ، إذ تحيط علما بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٣/١٩٨٨ المؤرخ في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الذي أيد فيه المجلس استنتاج لجنة التخطيط الإنمائي وتوصيتها فيما يتعلق بإدراج موزامبيق في قائمة أقل البلدان نموا (٨) ، تقرر إدراج موزامبيق في قائمة أقل البلدان نموا .

---

(٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٦ (E/1988/16) ، الفقرة ١٤٠ .

Digitized by UNOG Library

مشروع المقرر الثاني

تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرر الجمعية العامة أن تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٧/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ بشأن تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الوارد في مرفق هذا المقرر .

المرفق

تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكّر بقرارات الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٧٠/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ فيما يتعلق باستعراض كفاءة العمل الإداري والمالي للأمم المتحدة ،

وإذ يذكّر أيضا بقرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ يذكّر كذلك بالفرع 'رابعا' من قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ فيما يتعلق بدور المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ يذكّر بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٥٨ (د - ٤٧) المؤرخ في ٨ آب/أغسطس ١٩٦٩ و ٥٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ ،

وإذ يعترف بأن عملية إصلاح القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة تهدف الى المساهمة في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ تنفيذا كاملا وتتطلب اهتماما مستمرا ،

Digitized by UNOG Library

وإذ يدرك أنه ينبغي تعزيز عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنسيقه لزيادة استجابة منظومة الأمم المتحدة لتحديات التنمية ، وخصوصا في البلدان النامية ، ولاحتياجات الدول الأعضاء في السنوات القادمة ،

وإذ يدرك كل الإدراك الحاجة الملحة الى تنشيط المجلس بغية تمكينه ، تحت سلطة الجمعية العامة ، من ممارسة وظائفه وسلطاته بكفاءة كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرارات الجمعية العامة والمجلس ذات الصلة ،

وقد استمع الى بيانات رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والدول الأعضاء بشأن تنشيط المجلس بوصفه جهاز الأمم المتحدة الأساسي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وفقا للميثاق (٩) ،

١ - يؤكد أنه ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يسهم اسهاما هاما في معالجة القضايا والاهتمامات الرئيسية التي تواجه المجتمع الدولي ، وبصورة خاصة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية ؛

٢ - يقرر أن يعتمد التدابير التالية الرامية الى تنشيط المجلس وتحسين عمله وتمكينه من ممارسة وظائفه وسلطاته المنصوص عليها في الفصلين التاسع والعاشر من ميثاق الأمم المتحدة بصورة فعالة :

وضع السياسة العامة

(أ) بغية وضع وإعداد توصيات ذات منحى عملي :

'١' ينبغي إجراء المناقشة العامة السنوية "للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطاعية" خلال أيام العمل الخمسة الأولى للدورة العادية الثانية ، وينبغي أن تتيح هذه المناقشة وقتا كافيا لاجراء حوار وتبادل للآراء بين الأعضاء والرؤساء التنفيذيين للمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة ؛

---

(٩) E/1988/SR.18 و 29 و 30 .

Digitized by UNOG Library

'٢' ينبغي للمجلس أن يجري سنويا مناقشات متعمقة لمواضيع السياسة العامة الرئيسية المحددة من قبل ، التي يتم انتقاؤها على أساس برنامج عمل متعدد السنوات يستمد من أمور منها الأولويات الواردة في خطة الأمم المتحدة المتوسطة الأجل وبرامج عمل هيئات الأمم المتحدة الأخرى المختصة ؛

'٣' ينبغي للمجلس ، عند اللزوم ، أن يتصدى للقضايا العاجلة والناشئة المتصلة بالمشكلات الاقتصادية والاجتماعية الدولية الحادة ، ربما كواحد من المواضيع التي تحدد وفقا للفقرة الفرعية '٢' أعلاه ؛

'٤' وفي إطار ما سبق :

(أ) يشترك الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة أو من يمثلونهم من كبار الموظفين بشكل فعال في مداولات المجلس ؛

(ب) ينبغي دعوة الوكالات المتخصصة الى أن تعود الى تقديم ملخصات تحليلية لتقاريرها السنوية لكي ينظر فيها المجلس ؛

الرصد

(ب) يقوم المجلس برصد تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والأولويات العامة التي تحددها الجمعية العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من ميادين كما وردت في قرارات الجمعية والمجلس ذات الصلة ؛ وينظر أيضا في جميع الطرائق المناسبة لتنفيذ توصيات الجمعية العامة المتصلة بالمسائل التي تقع ضمن اختصاص المجلس ؛ وفي هذا الصدد :

'١' ينبغي للأمين العام أن يعمم كل سنة على الدول الأعضاء وكل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، فضلا عن المجلس في دورته التنظيمية ، مذكرة تتضمن قائمة موحدة بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من ميادين ، مبرزا المسائل التي تتطلب إجراء منها ؛

Digitized by UNOG Library

'٢' يحصل المجلس على معلومات من الوكالات المتخصصة بشأن الخطوات التي اتخذت لتنفيذ توصيات الجمعية العامة والمجلس بشأن المسائل الاقتصادية والاجتماعية والمسائل ذات الصلة التي تقع ضمن ولاية ومجالات اختصاص كل من الوكالات . وينبغي تضمين هذه المعلومات في الملخصات التحليلية لتقاريرها السنوية ؛

(ج) بغية تقديم التوصيات المناسبة الى الجمعية العامة بشأن الأولويات العامة وأولويات البرامج للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من ميادين ، يجري المجلس دراسة متعمقة للفصول ذات الصلة من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة والأبواب ذات الصلة من ميزانية الأمم المتحدة البرنامجية المقترحة في ضوء توصيات لجنة البرنامج والتنسيق ؛

الأنشطة التنفيذية

(د) يقدم المجلس الى الجمعية العامة توصياته بشأن الأولويات العامة والخطوط التوجيهية للسياسة العامة التي ينبغي مراعاتها في الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ؛ وتحقيقا لذلك الغرض :

'١' يقوم المجلس ، كجزء من وظائفه التنسيقية ، وحسب الحاجة ، بتحديد الأولويات العامة والأنشطة المحددة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، في إطار ولاية كل منها ، بحيث تجري الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة على نحو مترابط وفعال ؛

'٢' يتناول المجلس كل سنة عددا محدودا من مسائل تنسيق السياسة العامة ، بما فيها تلك التي حددها قرار الجمعية العامة ١٩٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ . وينبغي دعوة الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المعنية الى المشاركة بنشاط في هذه المناقشات ؛

'٣' يجري المجلس مرة كل ثلاث سنوات استعراضا شاملا للسياسة العامة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم

Digitized by UNOG Library

المتحدة ، ويكون ذلك الاستعراض أحد المواضيع الرئيسية في السياسة العامة ويضطلع به بالاقتران مع استعراض السياسة العامة للانشطة التنفيذية الذي تجريه الجمعية العامة كل ثلاث سنوات ؛

'٤' يرصد المجلس متابعة توصياته ؛ وينبغي لمؤسسات منظومة الامم المتحدة أن تقدم تقارير الى المجلس عن التقدم المحرز في تنفيذ تلك التوصيات ؛

التنسيق

(هـ) يضطلع المجلس بوظيفته المعنية بتنسيق أنشطة منظومة الامم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من ميادين باعتبار ذلك جزءا أساسيا من عمله ؛ ولهذا الغرض :

'١' ينبغي ترشيد وسائل التنسيق مثل التقارير المشتركة بين المنظمات ، والاجتماعات المشتركة للجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية ، وتقارير لجنة التنسيق الإدارية وهيئاتها الفرعية ، بغية تمكين المجلس من القيام بوظائفه المتصلة بالتنسيق بطريقة فعالة على أساس التدابير المتضمنة في هذا القرار ؛ وينبغي للجنة البرنامج والتنسيق أن تساعد المجلس في هذا الصدد وأن تقدم مقترحات محددة بشأنها الى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ ؛

'٢' ينبغي للجنة التنسيق الإدارية أن تعد ، من خلال لجنتها الاستشارية المعنية بالمسائل الموضوعية (الانشطة التنفيذية) ، والفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسة العامة ، مقترحات لمساعدة المجلس في تنفيذ دوره التنسيقي المركزي في ميدان الانشطة التنفيذية من أجل التنمية وأن تقدمها الى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ ؛

'٣' ينظر المجلس في أنشطة وبرامج الاجهزة والمؤسسات والهيئات في منظومة الامم المتحدة ليكفل ، من خلال اجراء مشاورات مع الوكالات وتقديم توصيات اليها ، اتساق أنشطة وبرامج الامم المتحدة ووكالاتها

Digitized by UNOG Library

وتكاملها فيما بينها ، ويوصي الجمعية العامة بالأولويات النسبية لأنشطة منظومة الامم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ؛ ولذلك الغرض ، يوقف العمل بتحليلات البرامج المشتركة بين المنظمات في شكلها الراهن ، ويستعاض عنها بتحليلات موجزة للمسائل الرئيسية الواردة في الخطة المتوسطة الأجل والمشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) '٣' أعلاه ينظر فيها المجلس مباشرة ؛ وينبغي للأمين العام أن يقدم الى المجلس ، بعد اعتماد الجمعية العامة للخطة المتوسطة الأجل التالية مباشرة ، مشاريع مقترحات بشأن برنامج متعدد السنوات لإجراء هذه التحليلات ؛

'٤' ولدى النظر في مسألة التعاون الاقليمي ، يركز المجلس على استعراض السياسة العامة وتنسيق الأنشطة ، ولاسيما فيما يتصل بالمسائل ذات الأهمية المشتركة لجميع المناطق والمسائل المتصلة بالتعاون الاقاليمي ؛

أساليب العمل وتنظيم الاعمال

(و) عند صياغة برنامج عمل المجلس لفترة السنتين ، يجب أن يضم المجلس ، بالقدر الممكن ، المسائل المتشابهة أو المتصلة اتصالا وثيقا تحت بند واحد من جدول الأعمال بغية النظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها بطريقة متكاملة ؛ ويولي المجلس اهتماما خاصة لزيادة التقريب بين أنشطة منظومة الامم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية . ولهذا الغرض :

'١' ينبغي للأمين العام ، عند اقتراح جداول المؤتمرات المقبلة ، أن يكفل إنهاء اجتماعات الهيئات الفرعية للمجلس قبل ثمانية أسابيع على الاقل من موعد انعقاد دورة المجلس التي ستبحث فيها تقارير هذه الهيئات ؛ ويطلب من لجنة المؤتمرات أن تتصرف وفقا لذلك ؛

'٢' يواصل المجلس النظر في مسألة عقد دورات هيئاته الفرعية مرة كل سنتين والنظر في بنود جدول أعماله وبرنامج عمله ، مع مراعاة الحاجة الى التوازن بين المسائل الاقتصادية والاجتماعية ؛

Digitized by UNOG Library

'٣' تعد الأمانة العامة للمجلس ، استنادا الى التقارير المقدمة من أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة ، تقارير موحدة موجهة نحو المسائل الاقتصادية والاجتماعية والمسائل الأخرى ذات الصلة التي سينظر فيها المجلس بموجب بنود جدول الأعمال الموحدة ؛

'٤' ينبغي أن يتصدر جميع التقارير المقدمة الى المجلس موجز تنفيذي تحليلي يبرز المسائل الرئيسية المطروقة والتوصيات المقدمة في التقرير ؛

'٥' ينبغي التقيد تقيدا صارما بقاعدة الأسابيع الستة لتعميم التقارير الموضوعية للأمانة العامة وقاعدة الأسابيع الثمانية لجدول الأعمال المشروح للمجلس ؛

'٦' يقدم المجلس تقاريره الى الجمعية العامة حول نتائج عمله بطريقة تمكن الجمعية من دراسة التوصيات التي يقدمها المجلس بطريقة متكاملة في لجانها الرئيسية ؛

'٧' يستعرض المجلس جميع الوثائق ذات الصلة المعدة للنظر في المسائل في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من ميادين ؛

(ز) ينبغي للأمين العام ، في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤١/٢١٣ ، أن يقدم الى المجلس ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ ، مقترحات تتعلق بهيكل تشكيل جهاز أمانة مستقل ومحدد المعالم لدعم المجلس ، يقوم بالوظائف الفنية والخدمة التقنية التي سيتطلبها تنفيذ الفقرات الفرعية (ب) '١' و (ب) '٣' و (هـ) '٣' و (و) '٣' أعلاه ؛

(ح) لتحقيق تنسيق أفضل وأكثر كفاءة لأنشطة منظومة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية والأنشطة ذات الصلة ، بما في ذلك الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، ينبغي تدعيم مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ؛ وفي هذا السياق ، ينبغي تنفيذ الأحكام ذات الصلة الواردة في قراري الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ و ٣٣/٢٠٢ تنفيذا كاملا ، وتشمل الأحكام المتعلقة بتحسين تخطيط السياسات العامة ؛

Digitized by UNOG Library

(ط) ينبغي ، لدى تعيين موظفين للأمانة العامة للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، إيلاء المراعاة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي المنصف ؛

(ي) تركز اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) التابعة للمجلس من الآن فصاعدا على المسائل التالية :

'١' الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لمنظومة الأمم المتحدة وتنسيق تلك الأنشطة على مستوى المنظومة ؛

'٢' المسائل البرنامجية ؛

'٣' تنسيق أنشطة الأمم المتحدة ومنظومة الأمم المتحدة ؛

(ك) ينتخب المجلس رئيسه ومكتبه في وقت مبكر في السنة التقويمية ، قبل دورة المجلس التنظيمية ؛

(ل) قبل الدورة التنظيمية ، ينبغي للرئيس ، بالتعاون مع أعضاء المكتب الآخرين ، أن يرتب لاجراء مشاورات مع أعضاء المجلس حول مشروع برنامج العمل وجدول الأعمال المؤقت اللذين يعدهما الأمين العام وحول توزيع بنود جدول الأعمال وتقديم مقترحات بشأنها لينظر فيها المجلس ؛ وبذلك ، يمكن تقصير مدة دورة المجلس التنظيمية ؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ حول الجدوى والتكاليف المقارنة لعقد دورة واحدة مدمجة أو دورتين عاديتين للمجلس في مقر الأمم المتحدة بالترتيبات الحالية المتبعة في الدورات ؛

٤ - يقرر إدراج بند بعنوان "تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي" في مشروع جدول الأعمال لدورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ ، والنظر ، في إطار ذلك البند ، في تقرير الأمين العام حول التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ؛

Digitized by UNOG Library

٥ - يطلب إلى الامين العام أن يقدم تقريرا الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ حول التقدم المحرز في تنفيذ الفقرات ذات الصلة من هذا القرار وحول المقترحات بأن يضم برنامج عمل المجلس لفترة السنتين تدابير لتنفيذ هذا القرار ؛

٦ - يطلب أيضا إلى الامين العام ، بغية تمكين المجلس من مواصلة المناقشات حول كيفية تعزيز عمله لزيادة استجابته لتحدي التنمية في السنوات القادمة ، أن يقدم الى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ مذكرة حول :

(أ) أداء المجلس وهيئاته الفرعية وفقا للفصول ذات الصلة من الخطة المتوسطة الاجل وباستخدام الفئات التالية : '١' صياغة السياسات العامة وتنسيقها ورصدها ؛ '٢' العمليات والتنفيذ ؛ '٣' الدعم التقني ؛

(ب) ولايات الهيئات المنشأة لمساعدة المجلس في الاضطلاع بوظائفه مدرجة وفقا للفئات الثلاث ذاتها .

- - - - -

Digitized by UNOG Library